اي متتابع لانه ينشف رطوبات البدن ودق بكسر اوله وهو دا يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة
غالبا واسهال فالج بخلاف دوامه سوا اكان معه ارتعاش ام لا لانه لا يخاف منه الموت عاجلا
وهو عند الاطبا استرخا احد شقي البدن طولا وعند الفقها استرخا اي عضو كان وسببه
غلبة الرطوبة والبلغم ووجه الخوف في ابتدايه الهيجان حينيذ فربما اطفا الحرارة الغريزية
واهلك لا السل بكسر السين مطلقا وهو دا يصيب الرية فياخذ منه البدن في النقصان
والاصفرار قال البستي في شرحه للوسيط ولعل وجع الاستسقا مثله وخروج الطعام
غير مستحيل لزوال القوة الماسكة ويلزم من هذا الاسهال لكن لا يشترط تواتره ولهذا
ذكره بعده او كان يخرج بشدة ووجع ويسمى الزحير وافادة المضارع في خبر كان التكرار
المراد هنا اختلف فيها الاصوليون والتحقيق انه يفيده عرفا لا وضعا او ومعه دم
من عضو شريف ككبد دون البواسير لانه يسقط القوة قال السبكي وما باصله من ان خروجه
لشدة ووجع او ومعه دم انما يكون مخوفا ان صحبه اسهال وان لم يتواتر هو الصواب ثم بين
هو ومن تبعه ان اصل نسخة المصنف موافقة لاصله وانما فيها الحاق اشتبه على الكتبة
فوضعوه في غير محله وكل ذلك فيه نظر فكلام الاطبا صريح في ان الزحير وحده مخوف
وكذا خروج دم العضو الشريف فالوجه اخذا مما اشعرت به كان حمل ما في الكتاب على ما اذا
تكرر ذلك تكررا يفيد سقوط القوة وان لم يكن معه اسهال وحمل كلام اصله ومن تبعه على انه
اذا صحبه اسهال يخوف يومين لا يشترط فيه ذلك التكرر فلا خلاف بين العبارتين وحمى شديدة
مطبقة بكسر البا اشهر من فتحها اي لازمة لا تبرح بان تجاوز زمنه يومين لاذهابها حينيذ للقوة
التي هي قوام الحياة فان لم تجاوزهما فقد مر حكمها او غيرها من ورد تاتي كل يوم وغب تاتي يوما
وتقلع يوما وثلث تاتي يومين وتقلع في الثالث وحمى الاخوين تاتي يومين وتقطع يومين
وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذه الاربعة بين طول زمنها وقلته الا الربع بكسر اوله
كالبقية وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين لانه يتقوى في يومي الاقلاع ومحله ان لم يتصل بها
الموت والا فقد مر فيها تفصيل بين ان يكون التصرف قبل العرق وبعده ووجه تسميتها
بذلك ان مجيها ثانيا بالنسبة للاول في الرابع او من ربع الابل وهو ورود الماء في اليوم
الثالث وتسميها العامة بالمثلثة ويلحق بالمخوف اشيا منها جرح نفذ بجوفه او على مقتل
او محل كثير اللحم او صحبه ضربان شديد او تاكل او تورم ودق دايم او صحبه خلط ويظهر
ان العبرة في دوامه بما مر في الاسهال لا الرعاف ويلحق بالمخوف اشيا كالوبا والطاعون
اي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بما اذا وقع في امثاله
وهو حسن كما قاله الاذرعي وهل يتقيد به اطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون او الوبا
والخروج منها لغير حاجة او يفرق فيه نظر وعدم الفرق اقرب وعموم النهي يشمل التحريم
مطلقا والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار او مسلمين اعتادوا قتل الاسرى والتحام
قتال بين اثنين وحربين متكافيين او قريبي التكافو اتحدا اسلاما وكفرا ام لا وتقدم

لقتل لقصاص

وقف لله تعالى

لقتل بنحو لقصاص او رجم ولو باقراره واضطراب ريح وهيجان موج الجمع بينهما تاكيد
لتلازمهما عادة في حق راكب سفينة ببحر او نهر عظيم كالنيل والفرات كما بحثه بعضهم
وان احسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه كما اقتضاه اطلاقهم والحق الماوردي
بذلك من ادركه سيل او نارا وافعى قاتلة او اسد ولم يتصل ذلك به لكنه يدركه لا محالة
او كان بمفازة وليس بقربه ما ياكله واشتد جوعه وعطشه لان ذلك كله يخاف منه الموت كثيرا
بل هو لكونه لا ينفع فيه دوا اولى من المرض وخرج باعتاد واغيرهم كالروم وبالالتحام
الذي هو اتصال الاسلحة ما قبله وان تراموا بالنشاب والحراب وبمتكافيين الغالبة
بخلاف المغلوبة وبتقديم لذلك الحبس له وانما جعل مثله في وجوب الايصا بالوديعة
ونحوها احتياطا لحفظ مال الادمي عن الضياع وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل ان ما قبله
ولو بعد الخروج من الحبس اليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حينيذ وانه بعد التقديم
لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت ايام الطعن بغير الطاعون
وطلق حامل وان تكررت ولادتها لعظم خطرها ولهذا كان موتها منه شهادة وخرج به نفس الحمل
فليس بمخوف ولا اثر لمولد الطلق المخوف منه لانه ليس بمرض وبه فارق قولهم لو قال اهل الخبرة
ان هذا مرض غير مخوف لكنه يتولد منه مخوف كان كالمخوف وبعد الوضع لولد مخلق ما لم
تنفصل المشيمة وهي التي تسميها النسا الخلاص لانها تشبه الجرح الواصل الى الجوف
ولا خوف في القا علقة ومضغة بخلاف موت الولد في الجوف اما اذا انفصلت المشيمة فلا خوف
ومحله اذا لم يحصل من الولادة جرح او ضربان شديد او ورم والا فحتى يزول السبب الركن الرابع
الصيغة وفصل بينه وبين الثالث بما في هذا الفصل والذي قبله لان لهما مناسبة بما ذكره
قبلهما من الاجازة في الوصية للوارث ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث وقد لا وقد يكون في المرض
وقد لا وذيل بهما ليفرغ الذهن للرابع لصعوبته وطول الكلام فقال وصيغتها اي الوصية
ما اشعر بها من لفظ او نحوه ككتابة مع نية كما سياتي واشارة اخرس فمن الصريح اوصيت
فافهم تعريف الجزئين من الحصر غير مراد له بكذا ولو لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك
او ادفعوا اليه كذا او اعطوه كذا او انه لم يقل من مالي او وهبته او حبوته او ملكته كذا
او تصدقت عليه بكذا بعد موتي او نحوه الاتي راجع لما بعد اوصيت ولم يبال بايهام رجوعه
له نظرا لما عرف من سياقه ان اوصيت وما اشتق منه موضوعة لذلك او جعلته له بعد
موتي او هو له بعد موتي او بعد عيني او ان قضى الله علي او اراد الموت والا فهما لغو وذلك
لان اضافة كل منهما للموت صيرتها بمعنى الوصية وكان حكمة تكريره بعد موتي اختلاف
ما في السياقين اذ الاول محض امر والثاني لفظه لفظ الخبر ومعناه الانشا وزعم انها
لو تاخرت لم تعد للكل لان العطف باو ضعيف كما مر في الوقف فلو اقتصر على نحو وهبته له
فهو هبة ناجزة او على ادفعوا اليه كذا من مالي فتوكيل يرتفع بنحو موته وفي هذه وما قبلها
لا يكون كناية وصية او على جعلته له احتمل الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما والا بطل

Copyright © King Saud University